

(القرار رقم ١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١/١) لعام ١٤٢٩هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل عن الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١/٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور	رئيساً
٢ - الدكتور	نائب الرئيس
٣ - الدكتور	عضواً
٤ - الدكتور	عضواً
٥ - الأستاذ	عضواً
٦ - الأستاذ	سكرتيراً

وقد اطلع الدكتور والدكتور عضوا اللجنة على محضر جلسة الاستماع، ومستندات القضية، والإجراءات التي قامت بها اللجنة السابقة وأقرها.

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤هـ وممثلين عن المكلف، وحضر وممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م.

ويعترض المكلف على:

- ١- بنوك دائنة للأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م.
- ٢- شركات تابعة ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م.
- ٣- الاحتياطات النظامية ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م و ٢٠٠٣م.
- ٤- ذمم دائنة متداولة، شركات تابعة موحدة ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م.
- ٥- أرباح موزعة ٢٠٠٢م.
- ٦- حصة الشركة من أرباح، أو خسائر شركات شقيقة للأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٤٩/١٥ وتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

اتضح للجنة أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م بخطابها رقم ٣/٣٦٨٨ وتاريخ ١٤٢١/٤/٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٥٣٧٧ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

وحيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف في بند الشركات التابعة، وبند الاحتياطي النظامي، بموجب مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة رقم ٤/٤٩/١٥ وتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ؛ لذا ينحصر الخلاف في البنود التالية:

- ١ - بنوك دائنة للأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م.
- ٢ - ذمم دائنة متداولة، شركات موحدة ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م.
- ٣ - أرباح موزعة ٢٠٠٢م.
- ٤ - حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة للأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - بنوك دائنة للأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م.

وجهة نظر المكلف:

"أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة رصيماً آخر المدة للبنوك الدائنة بمبلغ ١٩٧,٣٥٥,٠٠٠ ريال، ومبلغ ١٩٧,٥٤١,٠٠٠م، ومبلغ ١٥٢,٢٧٧,٠٠٠ ريال، ومبلغ ١٥٤,٧٨٠,٠٠٠ ريال للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م على التوالي.

إن طبيعة هذا الحساب تتمثل في تسهيلات بنكية قصيرة الأجل وضمانات، واعتمادات مستندية، وسحب على المكشوف، وهذه الحسابات متحركة بشكل يومي وتدخل ضمن رأس المال العامل، كما أنها ظهرت في القوائم المالية ضمن المطلوبات المتداولة، وبهذا لا ينطبق عليها حولان الحول، ولا تخضع للزكاة".

وجهة نظر المصلحة:

"تم أخذ الأرصدة الأقل التي حال عليها الحول، ولم يقدم المكلف ما يفيد سدادها قبل حولان الحول، وهي ١٩٧,٣٥٥,٠٠٠ ريال و ١٩٧,٥٤١,٠٠٠ ريال و ١٥٢,٢٧٧,٠٠٠ ريال و ١٥٤,٧٨٠,٠٠٠ ريال للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م على التوالي، وحيث إن هذه الأرصدة تعد مالياً مستفاداً استخدم في تمويل نشاط الشركة، فإن خضوعها للوعاء من عدمه مبني على ما آلت إليه، فإذا آلت إلى عروض قنية (أصول ثابتة) حسمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية خضعت، وذلك وفقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والمؤكد لها رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ".

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤هـ سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو اعتراضكم على بند البنوك الدائنة، مع إيضاح مقدار التسهيلات البنكية قصيرة الأجل وفيم استخدمت مع بيان حركة الحساب بالتفصيل؟

فأجابا: كما تم الإشارة إليه في خطاب الاعتراض المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٦م الموافق ١٤٢٧/٥/٢٤هـ، قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة للبنوك الدائنة إلى وعاء الزكاة للأعوام ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م بمبلغ ١٩٧,٣٥٥ ألف ريال، ١٩٧,٥٤١

ألف ريال، ١٥٢,٢٧٧ ألف ريال، ١٥٤,٧٨٠ ألف ريال على التوالي، تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل للشركة وبعض الشركات التابعة، وفيما يخص بيان حركة الحساب نرفق لكم بيان عن كل سنة على حدة. وقدم ممثلاً المكلف صورة من بيان حركة حساب البنك.

ثم علّق ممثلو المصلحة: نظراً لوجود رصيد مدور لبند البنوك الدائنة، قامت المصلحة بإضافة هذا الرصيد للوعاء الزكوي الخاص بالمكلف اعتماداً على الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ، والتي نصت في جواب السؤال الثاني: ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية، والتي من ضمنها:

١- أن يستخدم المال كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٢- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول، وهذه الفقرة خصوصاً هي ما اعتمدت عليه المصلحة، إضافة إلى فتاوى أخرى من ضمنها الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ والتي نصت في بند خامساً: "أما ما تستفيدة الشركة من نقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو جزءاً منها".

وفي نهاية الجلسة علّق ممثلو المصلحة: إشارة إلى طلبكم تعليق المصلحة على إجابة المكلف لسؤالكم على بند البنوك الدائنة، نوضح للجنة الموقرة أن الخلاف لدى المصلحة مع المكلف ليست فيما يتعلق بما ذكره من المبالغ محل الاعتراض، وأوجه استخدام القروض، وإنما نقطة الخلاف هي حولان الحول على هذه المبالغ من عدمه".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أن البنوك الدائنة تتمثل في تسهيلات بنكية قصيرة الأجل، وهي متحركة بشكل يومي، ولم يحل عليها الحول، لذا لا تخضع للزكاة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم ما يفيد سداد البنوك الدائنة قبل حولان الحول، حيث إن المصلحة أضافت الرصيد الأقل إلى الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمستندات المقدمة من المكلف خلال جلسة الاستماع، اتضح من بيان حركة الذمم الدائنة خلال الأعوام محل الاعتراض التالي:

البيان	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
رصيد أول المدة	٢٦٢,٢٧٥,٤٣١	١٩٦,٦١٥,٠٤٨	٢٠٢,٧٦٥,٨٣٩	١٥٠,٦١٤,٦٣٣
التسديدات	(١٩١,٩٨٨,٢٩١)	(٣٥٠,٥١٧,٠٥٨)	(٥٩٣,٩٩١,٨٩٥)	(١٩٦,٣٣٤,٨٣٨)
ما حال عليه الحول	٧٠,٢٨٧,١٤٠	صفر	صفر	صفر

ويتضح من الجدول أعلاه، أن إجمالي التسديدات التي تمت خلال الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م يفوق مقدار أرصدة أول المدة خلال تلك الأعوام، مما يعني سدادها خلال العام وعدم تحقق شرط حولان الحول في أرصدة الدائنة، كما في آخر المدة حتى

تجب فيها الزكاة، وبالتالي ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة بنوك دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٠م اتضح من بيان حركة البنوك الدائنة، أن رصيد أول المدة بلغ ٢٦٢,٢٧٥,٤٣١ ريال، والمبالغ المسددة خلال العام ١٩١,٩٨٨,٢٩١ ريال، أي أن ما يجب فيه الزكاة هو الفرق والبالغ ٧٠,٢٨٧,١٤٠ ريال، باعتبار حولان الحول على الرصيد ضمن الرصيد القائم في آخر المدة.

وعليه، ترى اللجنة إخضاع مبلغ ٧٠,٢٨٧,١٤٠ ريال لحولان الحول في العام ٢٠٠٠م، متشياً مع الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٢ - ذمم دائنة لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م

أولاً: وجهة نظر المكلف:

"أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة حقوق الشركات التابعة بمبلغ ٤,٦٩٨,٠٠٠ ريال و ٥,٩٤٣,٠٠٠ ريال، لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م على التوالي، إن طبيعة هذا الرصيد عبارة عن ذمم دائنة تجارية لبعض الشركات التابعة، حالها حال الذمم الدائنة التجارية للشركات الأخرى، وحيث إن طبيعة الحساب أرصدة تجارية دائنة، فلا تضاف إلى وعاء الزكاة حسب النظام".

ثانياً: وجهة نظر المصلحة:

"أضافت المصلحة بند ذمم دائنة؛ لأنها عبارة عن مال مستفاد من شركات تابعة وشقيقة حال عليها الحول في ذمة المكلف للغير، وفقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والمؤكد لها رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار رقم ٦٦٠ لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٣٨٥٨/١ في ١٤٢٧/٤/١٨هـ".

ثالثاً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو اعتراضكم على بند ذمم دائنة متداولة مع إيضاح مقدار الذمم، وفيما استخدمتم مع بيان حركة الحساب بالتفصيل؟

فأجابا: قامت المصلحة عند إعداد الربوط الزكوية للأعوام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بإضافة مبالغ تتعلق في حقوق الشركات التابعة بلغت ٤,٦٩٨,٠٠٠ ريال، و ٥,٩٤٣,٠٠٠ ريال على التوالي، ولم نتوصل إلى كيفية تحديد هذه المبالغ التي تم إضافتها وفقاً لربط المصلحة ولكن بشكل عام، فإن جميع المعاملات مع الجهات ذات العلاقة هي معاملات تجارية، وفيما يخص بيان حركة الحساب بالتفصيل، فنرجو من المصلحة تحديد الحساب الذي يتعلق به هذه المبالغ؛ لكي تتمكن من تقديم البيان المطلوب.

ثم علق ممثل المصلحة: فيما يتعلق بسؤال من أين جاءت المصلحة بهذه المبالغ محل الاعتراض فيما يتعلق بهذا البند من الكشوف المالية المقدمة من قبل المكلف التي توضح القوائم المالية للشركات التابعة والشركات المملوكة بنسبة ١٠٠%، حيث أضافت المصلحة هذين المبلغين من ضمن قائمة المركز المالي للشركات المملوكة بنسبة ١٠٠% مما قدمه المكلف مرفق صورة لعام ٢٠٠٣م، ونطلب مهلة لتقديم البيان لعام ٢٠٠٢م، وقد منحت اللجنة المصلحة المهلة المطلوبة، وقد قدمت المصلحة البيان المطلوب بحسب الخطاب رقم ٨/٢٦٣٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢١هـ.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هو الأساس النظامي لإضافة الذمم الدائنة المتداولة من شركات تابعة إلى الوعاء الزكوي؟

فأجابا: نفس ما ذكر في مذكرة الاعتراض، إضافة إلى ما ذكر من الفتاوى في البند رقم (١).

ثم علق ممثلا المكلف: افترضت المصلحة أن أرصدة الذمم الدائنة للجهات ذات العلاقة حال عليها الحول بالإشارة إلى الفتاوى، وهذا غير صحيح، حيث تتمثل - كما تم الإشارة إليها سابقاً - بمعاملات تجارية يوجد عليها حركة خلال العام، وفيما يخص البيان الخاص بها بعد توضيح المصلحة خلال الجلسة، سوف يتم تزويد اللجنة ببيان حركتها خلال العام، خلال المهلة التي تراها اللجنة، ومنحت اللجنة ممثلي المكلف المهلة المطلوبة، إلا أنه لم يقدم البيان المطلوب.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إخضاع المصلحة رصيد ذمم دائنة متداولة لشركات تابعة للزكاة، حيث يرى المكلف أن طبيعة هذا الرصيد عبارة عن ذمم دائنة تجارية لشركات تابعة، ولا تضاف إلى وعاء الزكاة حسب النظام.

بينما ترى المصلحة إخضاعها للزكاة؛ لأنها عبارة عن مال مستفاد من شركات تابعة وشقيقة حال عليها الحول في ذمة المكلف للغير.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، ووقائع جلسة الاستماع، والمستندات المقدمة، اتضح أن المكلف قدم بياناً تحليلياً بالذمم الدائنة، وهو عبارة عن تفصيل لإجماليات الذمم الدائنة، وليس حركة للأرصدة، وذلك بحسب خطاب محاسبه القانوني رقم دأ/ ٧٠٦٤ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤ هـ، ولم يقدم المكلف بيان حركة الأرصدة للعاين محل الاعتراض خلال المهلة الممنوحة له من اللجنة، وبالتالي لم يثبت للجنة عدم حولان الحول القمري للذمم الدائنة.

وعليه، ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في إخضاع بند ذمم دائنة متداولة لشركات تابعة للزكاة في العامين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م، عملاً بالفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ.

٣ - أرباح موزعة ٢٠٠٢م:

أ- وجهة نظر المكلف:

" أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة أرباحاً مدورة بمبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال، علماً بأن رصيد الأرباح المدورة أول العام ٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال، قد تم توزيعه بالكامل، حيث بلغت الأرباح الموزعة خلال العام ١٠١,٠٥٦,٠٠٠ ريال، كما زودت المصلحة بالمستندات المؤيدة للصرف، وبهذا لا توجد أرباح متراكمة تضاف لوعاء الزكاة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"لقد اعتمدت المصلحة الأرباح الموزعة وفقاً لما أقرّ به المكلف بتوزيع ٥٠,٢٨٦,٠٠٠ ريال، والمقدم عنها المستندات المؤيدة لها، أما الأرباح الموزعة البالغ ١٠١,٠٥٦,٠٠٠ ريال، والأرباح المدورة للعام السابق ٢٠٠١م، والبالغة ٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال، لم تقدم لها مستندات مؤيدة، ومن ثم لا يمكن اعتماد قبولها".

ج- الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو مقدار الأرباح الموزعة عام ٢٠٠٢م، ومتى تم توزيع تلك الأرباح بتقديم الإثبات المستندي؟

فأجابا: بلغت الأرباح التي تم توزيعها خلال عام ٢٠٠٢م مبلغ ١٠١,٠٥٦,٠٠٠ ريال، منها ٥٠,٧٧٠,٠٠٠ ريال، تمت في تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢م، ومبلغ ٥٠,٢٨٦,٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠م، و ٢٠٠٢/١٢/١م بمبلغ ٤٢,٧٤٣,١٠٠ ريال و ٧,٥٤٢,٩٠٠ ريال على

التوالي، وفيما يخص التوزيع الأول تم مقابل بيع الشركة ذمم مدينة تجارية للشركاء قائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م، بناءً على قرار الشركاء مؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٥م، وسوف يتم تزويد اللجنة بها في نهاية الجلسة، وهي قرار الشركاء بتوزيع الأرباح، وكشوف البنك والتحويل المتعلقة بتوزيع الأرباح البالغ ٥٠,٢٨٦,٠٠٠ ريال، أما فيما يخص توزيع ٥٠,٧٧٠,٠٠٠ ريال، فسوف يتم تزويد اللجنة بقرار الشركاء فيما يخص قرار الشركاء بالبيع والتوزيع.

ثم علّق ممثلو المصلحة: كما ذكرنا سابقاً، فإن المصلحة في ربطها على المكلف اعتمدت على الكشوف المالية التي قدمها المكلف، والتي تتضمن القوائم المالية للشركات التابعة والشركات المملوكة بنسبة ١٠٠%، حيث اعتمدت المصلحة في ربطها من خلال هذه الكشوف على الشركات المملوكة بنسبة ١٠٠%، حيث يتضح من قائمة الأرباح المستبقة الموحدة أن رصيد الأرباح المبقة أول المدة ٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال.

وبمطالبة المكلف تقديم الإثباتات المستندية لتوزيع هذه الأرباح والتمثلة في قرار الشركاء والشيكات وكشوف حساب البنك، قدّم المكلف إثباتات مستندية بتوزيع مبلغ وقدره ٥٠,٢٨٦,٠٠٠ ريال. عليه، تمت إضافة الفرق وهو ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال على أساس أنها أرباح موزعة غير مثبتة مستندياً، ونرفق صورة من قائمة الأرباح.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إخضاع المصلحة مبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال من رصيد الأرباح الموزعة للزكاة، حيث يرى المكلف أنها أرباح موزعة تمت خلال العام، وتم تزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة للصرف، وبهذا لا توجد أرباح متراكمة تضاف لوعاء الزكاة.

بينما ترى المصلحة أن الأرباح التي أخضعت للزكاة لم تقدم لها مستندات مؤيدة، ومن ثم لا يمكن اعتماد قبولها.

ويرجع اللجنة إلى المستندات (الإثبات المستندي لتوزيع الأرباح) المقدمة للجنة خلال الجلسة، اتضح التالي:

البيان	التاريخ	المبلغ
الأرباح المبقة	١/١	٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال
أرباح موزعة	٢٠٠٢/٩/١٥م	٥٠,٧٧٠,٠٠٠ ريال
الباقى		٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال
أرباح موزعة	٢٠٠٢/١١/٣٠م	٤٢,٧٤٣,١٠٠ ريال
أرباح موزعة	٢٠٠٢/١١/٣٠م	٧,٥٤٢,٩٠٠ ريال
إجمالي الأرباح الموزعة		١٠١,٠٥٦,٠٠٠ ريال

ويتبين من الجدول أعلاه أن رصيد الأرباح المبقة في ٢٠٠٢/١/١م مبلغ ٧٨,٠٨٠,٠٠٠ ريال تم توزيعه بالكامل من خلال المستندات المقدمة، والذي من ضمنه مبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال، والذي أخضعت المصلحة للزكاة، وبالتالي سلامة ما يطالب به المكلف من عدم إخضاعها للزكاة.

وعليه، ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة أرباح مدورة مبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م.

٤ - حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة للأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م

أ- وجهة نظر المكلف:

" اعتمدت المصلحة صافي ربح العام الخاضع للزكاة بعد إضافة (خصم) حصة الشركة من أرباح (خسائر) شركات شقيقة كالتالي:

حصة الشركة من أرباح (خسائر) شركات شقيقة

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٠م	٦,٦٢٨,٠٠٠
٢٠٠١م	٢,٠٣٠,٠٠٠
٢٠٠٢م	١٠,٠٦٠,٠٠٠
٢٠٠٣م	١٦,٨٣٨,٠٠٠

وبناءً على تعليمات المصلحة والمتبعة في السنوات السابقة، فإن هذه الأرباح (الخسائر) لا تدخل من ضمن بنود وعاء الزكاة، حيث تم تزكيته في نفس العام عند الربط على حسابات الشركات الشقيقة، حيث إن هذه الشركات تقدم إقرارات زكوية مستقلة، ولها ملفات مستقلة لدى المصلحة، وبهذا الإجراء تكون المصلحة قد أخضعت صافي الربح للزكاة مرتين، لذلك يرجى اعتماد صافي الربح المعدل الخاضع للزكاة قبل إضافة حسم حصة الشركة من أرباح (خسائر) شركات شقيقة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"لم تقم المصلحة بحسم حصة الشركة في صافي ربح شركات شقيقة أو خسائر حسب القوائم المالية الموحدة؛ لأن المكلف لم يقدم الأدلة المستندية لإضافة هذه الأرباح في وعاء الشركات الشقيقة، كما لم يقدم ما يثبت ويوضح نسبة امتلاكه في هذه الشركات".

ج- الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المكلف: ما هو اعتراضكم على بند حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة بالتفصيل؟

فأجابا: كما تم الإشارة إليه في خطاب الاعتراض، بإضافة أو خصم حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة إلى أرباح الأعوام محل الاعتراض ٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م بمبلغ (٦,٦٢٨,٠٠٠) ريال، و ٢,٠٣٠,٠٠٠ ريال، ومبلغ ١٠,٠٦٠,٠٠٠ ريال، و ١٦,٨٣٨,٠٠٠ ريال على التوالي، مع العلم - وكما هو متبع لدى مصلحة الزكاة والدخل - بأن أرباح أو خسائر الشركات الشقيقة لا يتم إضافتها، أو خصمها من ربح الشركة المستثمرة والتي هي (أ)، حيث تقوم هذه الشركات بتقديم إقرارات زكوية مستقلة للمصلحة، ويتم دفع الزكاة وفقاً لتلك في الشركة المستثمر فيها، حيث لديها ملفات مستقلة لدى مصلحة الزكاة والدخل.

ثم علق ممثلو المصلحة: لم تقم المصلحة بحسم حصة الشركة في صافي ربح الشركات الشقيقة أو خسائر حسب القوائم المالية الموحدة؛ لأن المكلف لم يقدم الأدلة والمستندات لإضافة هذه الأرباح في وعاء الشركات الشقيقة، مثل صور الربوط الزكوية إن وجدت، بمعنى: إن تم الربط عليها من قبل المصلحة.

ثم علق ممثلا المكلف: إن رأت اللجنة تزويدها بهذه المستندات، فنحن على استعداد بتقديمها.

وطلبت اللجنة من المكلف تزويدها بتلك المستندات التي طلبتها المصلحة، واستعد المكلف بتقديمها. وقد قدم المكلف المستندات المطلوبة حسب خطابه الوارد للجنة، والمقيد لديها برقم ٣٧ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥ هـ.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بتعديل نتيجة العام بحصة المكلف من أرباح أو خسائر شركات شقيقة، حيث يرى المكلف أن المصلحة قد أخضعت حصته من نتائج الشركات الشقيقة للزكاة مرتين، ويطالب باعتماد صافي الربح بدون حصته من نتائج الشركات الشقيقة.

بينما ترى المصلحة إضافة حصة المكلف في الشركات شقيقة إلى صافي الربح، لعدم تقديم الأدلة المستندية لتزكيته في وعاء الشركات الشقيقة.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات (القوائم المالية للشركات الشقيقة والإقرارات وصور الربوط الزكوية) المقدمة للجنة رفق خطاب المكلف المقيد لدى اللجنة برقم ٣٧ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥ هـ، اتضح ما يلي:

اسم الشركة المستثمر فيها	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
شركة (د)	٢٦,٥٠٠,٠٠٠	١٤,٩٩٤,٠٠٠	٣,٥٤٣,٠٠٠	٤,٨٥٨,٠٠٠
%٤٠	١٠,٦٠٠,٠٠٠	٥,٩٩٧,٦٠٠	١,٤١٧,٢٠٠	١,٩٤٣,٢٠٠
شركة (س)	٢,١٧٣,٤٨٢	٢٤٤,٩٨٦	١,٣٧٩,٩٣٧	٢,١٧٦,٨٧١
%٢٥	٥٤٣,٣٧١	٦١,٢٤٧	٣٤٤,٩٨٤,٢٥	٥٤٤,٢١٧,٧٥
شركة (ح) %٤٩	٦,٤٥١,٠٠٠	٦,٢٤٩,٠٠٠	٥,٨٠٤,٠٠٠	١٤,٣٦٢,٠٠٠
	٣,١٦٠,٩٩٠	٣,٠٦٢,٠١٠	٢,٨٤٣,٩٦٠	٧,٠٣٧,٣٨٠
شركة (ج) %٤٩	٥,٠٣٤,٠٠٠	٥,٦٨٨,٠٠٠	٧,٤٨٤,٠٠٠	٧,٥٣٢,٠٠٠
	٢,٤٦٦,٦٦٠	٢,٧٨٧,١٢٠	٣,٦٦٧,١٦٠	٣,٦٩٠,٦٨٠
الشركة (و) %٣٠	٣,٩٠٢,٢٥٠	٤,٦٢٧,٢٠١	١٠,١٨٤,٩٣٣	٨,٠٥٢,٩٠٧
	١,١٧٠,٦٧٥	١,٣٨٨,١٦٠,٣٠	٣,٠٥٥,٤٧٩,٩٠	٢,٤١٥,٨٧٢,١٠
شركة (ت) %٥٠	-	-	٣,٥٠٩,٠٠٠	٢,٤١٤,٠٠٠
	-	-	١,٧٥٤,٠٠٠	١,٢٠٧,٠٠٠

الإجمالي	٣,٢٥٨,٣٠٤	١,١٧٨,٤٤٣,٣٠	١٠,٢٤٨,٣٨٩,١٥	١٦,٨٣٨,٣٤٩,٨٥
حصة المكلف حسب قائمة الدخل الموحدة	٦,٦٢٨,٠٠٠	٢,٠٣٠,٠٠٠	١٠,٠٦٠,٠٠٠	١٦,٨٣٨,٠٠٠
الفرق	٣,٣٦٩,٦٩٦	٨٥١,٥٥٦,٧٠	١٨٨,٣٨٩,١٥	٣٤٩,٨٥

ويتبين من الجدول أعلاه، أن للمكلف حصة في الشركات الشقيقة، وأن هذه الشركات قدمت إقراراتها الزكوية الضريبية للمصلحة للأعوام محل الاعتراض، وتم الربط عليها وخضعت للزكاة.

وعليه، ترى اللجنة تأييد المكلف بعدم إضافة حصته في أرباح الشركات الشقيقة إلى صافي الربح الموحد للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

أما بالنسبة للربط الزكوي لعام ٢٠٠٠م، فقد قامت المصلحة بحسم خسائر شركات شقيقة مبلغ ٦,٦٢٨,٠٠٠ ريال من صافي الربح الموحد مبلغ ٦٠,٤٢٧,٠٠٠ ريال، وحيث إن هذه الخسائر قد تم حسمها بالشركات الشقيقة، مما يتعين معه ردها لصافي الربح الموحد منعاً للازدواج في الحسم عملاً بتعميم المصلحة رقم ٩/٥٣٠ بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤ هـ البند رقم (٩)، وبالتالي ترى اللجنة رد هذه الخسائر لصافي الربح الموحد للمكلف منعاً للازدواج في الحسم.

أما بخصوص شركة (ج) وهي إحدى الشركات الشقيقة المستثمر فيها المكلف، فنظراً لعدم تقديم ما يثبت دفع زكاة عنها في بلد الاستثمار، فإن حصة المكلف منها مبلغ ٢,٤٦٦,٦٦٠ ريال، ومبلغ ٢,٧٨٧,١٢٠ ريال، ومبلغ ٣,٦٧٧,١٦٠ ريال، ومبلغ ٣,٦٩٠,٦٨٠ ريال لأعوام الاعتراض على التوالي، تضاف إلى صافي الربح الموحد.

وعليه، ترى اللجنة إضافة حصة المكلف في شركة (ج) لصافي الربح الموحد للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م، عملاً بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) في ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) ، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل عن الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - بند بنوك دائنة:

أ - تأييد المكلف في عدم إضافة بنوك دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

ب - إخضاع مبلغ ٧٠,٢٨٧,١٤٠ ريال للزكاة لعام ٢٠٠٠م.

٢ - بند ذمم دائنة:

تأييد المصلحة في إخضاع بند ذمم دائنة متداولة لشركات تابعة للزكاة في العامين ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.

٣ - بند أرباح موزعة:

تأييد المكلف في عدم إضافة أرباح مدورة مبلغ ٢٧,٧٩٤,٠٠٠ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م.

٤ - بند حصة الشركة من أرباح أو خسائر شركات شقيقة:

أ - تأييد المكلف بعدم إضافة حصته في أرباح الشركات الشقيقة إلى صافي الربح الموحد للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

ب - عدم حسم حصة المكلف في خسائر شركات شقيقة مبلغ ٦,٦٢٨,٠٠٠ ريال من صافي الربح الموحد لعام ٢٠٠٠م.

ج - إضافة حصة المكلف في شركة (ج) إلى صافي الربح الموحد للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٣م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق